وفي كتاب القضاء من الهداية ما نصه

ومن قلد القضاء يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لانها وضعت لتكون الحجة
عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء ثم ان كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا اذا كان من مال الخصوم
في الصحيح لانهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح لانه اتخذه
تدينا لا تمولا ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها
في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا السوال لكشف الحال لا للالزام انتهى

وفي غاية البيان ما نصه

قوله قال ومن قلد القضاء سال ديوان القاضي الذي قبله اي قال القدوري في مختصره والمراد من
ديوان القاضي الخرائط التي فيها السجلات والصكوك ونحو ذلك من المحاضر وكتاب نصب الاوصياء والقيم في اموال
الوقف وكتاب تقدير النفقات وانما يساله لان ديوان القاضي المقصود منه الحجة والوثيقة للناس
فيجب ان يجعل في يد من ينظر في امورهم وهو القاضي المولى وهذا لانه محتاج الى معرفة ما فيه فكان
له اخذه وهذا ظاهر اذا كان البياض الذي كتب عليه السجلات ونحوها من بيت المال وكذا اذا كان
من مال الخصوم لان ذلك انما سلم اليه لعمل القضاء وقد انتقل العمل الى غيره فيوخذ الديوان منه شاء
او ابى وكذا اذا كان البياض للقاضي المعزول لانه وضع عنده لصيانة حقوق الناس تدينا
لا تمولا قالوا ويبعث القاضي المولى رجلين امينين حتى يتسلما الخرائط من المعزول او امينه وذلك
لان قول الانسان لا ينقل الى القاضي باقل من اثنين ويسال الامينان اياه عن شيء فشيء ويجعلان
كل حادثة في خريطة على حدة حتى لا يشتبه الحال على القاضي المولى ويتيسر الوصول الى ما اراد وسوال
الامينين لكشف الحال لا لان قول القاضي المعزول ملزم اذ هو صار كواحد من الرعايا بالعزل ثم اذا
قبض الامينان الديوان يختمان على ذلك خوفا عن احتمال الزيادة والنقصان قال الناصحي في تهذيب
ادب القاضي للخصاف فما كان من القماطر فيها الاقرارات وشهادة الشهود والمحاضر قبضها
الامينان مختومة لانها ليست بحجة اذ الثاني لا يقضي بها لان ما اثبته القاضي الاول من اقرار
او شهادة لا يكون حجة عند الثاني فيجاز قبضها جملة مختومة وما كان من القماطر فيها حجج الناس
من الصكوك والسجلات كتباه شيئا فشيئا فيكتبان في قمطر كذا … وكذا نسخة السجل
لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني فيكتب الجميع مفسرا على هذا الوجه وقمطر فيه
كذا وكذا صكا باسم فلان بن فلان الفلاني لان هذه حجج الناس ان يختلط فيها فيكتبها مفصلا
فهو اسرع وجودا عند الحاجة اليه ويكتبان ذلك بحضرة القاضي المعزول او بحضرة امينه
لانهما يقبضان منه فيكتبان بحضرته او بحضرة امين يقيمه مقام نفسه وكذلك يكتبان
عدد ضياع الوقوف ومواضعها واسماء الامناء الذين للقاضي المعزول لانه يفتقر الى معرفتهم ومعرفة
ما في ايديهم فوجب ان يكتب اسماءهم انتهى

الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت الي شيئا من المال اصلا
لا يسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس
لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض ههنا نوضحه ان مال الشركة وديعة في يد الشريك
والجواب في المودع اذا انكر الوديعة ثم ادعى الرد على التفصيل الذي ذكرنا كذا ههنا وان ادعى الاول
في فصل الوديعة والشركة فيما اذا انكر الايداع او الشركة اصلا وقال انك ابرأتني عن دعواك قبل هذه
الدعوى لان بالجحود تصير الوديعة ومال الشركة دينا فيستقيم دعوى الابراء اذ لا تناقض ثمة انتهى
في الفتاوى الصغرى

Copyright © King Saud University